تفريغ محاضرة رقم (٩)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ،

أما بعد،،

بلغنا بحول الله وقوته الباب الثاني من أبواب العبادات فيما يتعلق بالزكاة، من كتاب فروع الفقه للإمام إبن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى المشهور بابن المبرد.

قال هنا في باب المعاملات، الثاني في باب العبادات، **الثاني الزكاة**.

وهي مشتملة على مُزَكِي ومُزَكَى ومدفوع، ومدفوع إليه.

الأول: المُزَكِي، وهو كل مسلم حر مَلِكَ المال ملكاً تاماً.

الثاني: المُزَكَى، ويجب في نفسٍ ومالٍ؛

وأما النفس: فزكاة الفطرِ على كل مسلمٍ كبير وصغير عن نفسه، ومن تلزمه مؤنته إذا مَلَك ذلك صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو من برٍ أو دقيقٍ أو سويقٍ أو أقطٍ ومع عدمه ما يُقتات،

والمال أربعة أنواع:

* من المال السائمة من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل والبقر والغنم، ففي خمس من الإبل شاة، وفي كل خمسٍ شاة، إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، ثم إلى ستٍ وأربعين حِقَة، ثم إلى إحدى وستين فتجب فيها جذعة، إلى ستٍ وسبعين فتجب ابنتا لبون، ثم إلى إحدى وتسعين فتجب حِقَتَان، إلى مائة وإحدى وعشرين فتجب ثلاث بنات لبول، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل ٥٠ حِقة.

وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنَة.

وفي الغنمِ في الأربعين شاة، إلى مائة واحدى وعشرين شاتان، إلى مائتان وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

* والأثمان: وهي الذهب والفضة؛ فتجب في كل عشرين مثقالاً فيجب فيها نص مثقال، وفي مائتي درهم خمسة دراهم.

* وفي الركاز: دِفْنُ الجاهلية الخُمس. هي متشكلة عندنا بفتح الباب والصحيح بكسرها، وفي الركاز: دِفن الجاهلية الخمس.

* وعروض التجارة: إذا بلغت قيمتها نصاباً.

* والخارج من الأرض في كل حب، وثمن يكال ويدخر، وإذا بلغ خمسة أوسق.

ويشترط النصاب في الكل، والحول في غير الخارجِ من الأرض.

الثالث: وأما الدافع: وفهو رب المال أو وكيله بالنيه.

الرابع: وأما المدفوع إليه: فهم الثمانية أصناف؛ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

ولا يجوز دفعها إلى غني ولا عمودي نسب ولا زوجٍ ولا بني هاشم ولا مواليهم.

وفي قريب تلزمه مؤنته وبني عبد المطلب خلاف.

دا متن إللي معنا في فروع الفقه للإمام ابن عبد الهادي زي ما إحنا شايفين متن سهل وبسيط ومختصر، وبيركز على أصول مسائل العبادات، أو عموم مسائل الفقه على أصولها، ما بيتطرقش طبعاً إلى خلاف كثير، إلا يعني ما يستدعيه المقام من بيان المذهب وما يخالفه أحياناً، وإحنا طبعاً زي ما اتعودنا معنا برضه باقي كتب الإمام رحمه الله عز وجل: الدر النقد على مختصر الخرقي، ومعنا مغني الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، وكتب الأصول بتاعت الشيخ وغيرها من الكتب إللي معنا، هنا هنبدأ من أول بقى نحشي على هذا المتن المختصر ونحط بعض الفوائد كده، بحاول الله وقوته.

قالي هنا: الثاني يعني من العبادات، الزكاة.

الزكاة يعني أيه؟ نعرف الزكاة في اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وفي مصطلح الفقهاء رحم الله الجميع، الزكاة لغةً نقل في الدر النقي عن ابن قتيبة قال: الزكاة لغةً من الزكاء وهو النماء والزيادة، يعني يبقى من النماء والزيادة، سُميت بذلك لأنها تنمي المال، يقال: زَكَى الزرع إذا كَثُر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، دا المعنى اللغوي، طبعاً في كلام كتير قوي في المعنى اللغوي، بس كفاية قوي على قد المتن إللي في إيدينا دا المعلومة إللي إحنا خدناها دي.

تعالو نشوف المصطلح الفقهي لمعنى الزكاة عند علماء الشريعة، رحم الله الجميع، برضه عندنا في الدور الناقي بيقول والزكاة شرعًا هي ايه؟ بيقول هي يعني رَسْمٌ لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، أو اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مالٍ مخصوص لطائفة مخصوصة، إسمه لمخرج مخصوص، اسم شرعي طبعاً، لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة، تمام كده؟ يبقى المخرج عندنا اللي هو المذكى، بأوصاف مخصوصة تبقى أوصاف تتعلق بالمذكي وأوصاف تتعلق بالمدفوع إليه وأوصاف تتعلق بباقي الشروط يعني، اللي الإمام قال فيها تشتمل على مزكي وبحث الزكاة بين أيدينا، يشتمل على مزكي ومزكى ومدفوع ومدفوع إليه، أو نقدر نقول ومدفوع ودافعٍ ومدفوع إليه.

قال: الأول: المزكي، من هو؟ قال: وهو كل مسلم حر ملك المال ملكاً تاماً، تمام؟

كل مسلم، المسلم ده ممكن يبقى كبير؟ آه، ممكن يكون صغير؟ آه، يبقى هنا ما قالش كل مسلم بالغ ولا حتى قال مميز، قال: كل مسلم فيدخل فيه الصغير المميز وغير المميز، ويدخل فيه العاقل والمجنون، الله! تجب الزكاة على الطفل الصغير؟ لأ تجب الزكاة على مال الطفل الصغير، تجب الزكاة على المجنون؟ لأ تجب الزكاة على مال الرجل المجنون إذا كان له ذمة مالية خاصة، طبعاً ودي ممتلكات الشرع بيحترمها، مش معنى إنه مجنون إن إحنا نأكل ماله، أو طفل صغير إن إحنا يعني نصادر أمواله، لأ هو الشرع بيحترم هذه الأموال وبيجري عليها جملة من الأحكام، ودا مذهب أكثر أهل العلم: وجوب الزكاة في مال الصغير ولو غير بالغ؛ ولو ابن ساعة واحدة بس مولود، وفي مال المجنون وإن كان جنونه مطبقًا، لأن دي الزكاة حق المال (ألا إن الزكاة حق المال) زي ما سيدنا أبو بكر رحمه الله تعالي قال أيام حروب الردة، يبقى عندنا هنا الزكاة بتجيب على كل مسلم ولو طفل، ولو مجنون، تمام كده؟

طيب بنقول هنا على كل مسلمٍ حر، لازم يكون حر ليه بقى؟ لأن العبد ماله لسيده، العبد لا يتملك شيئًا، فلو حتى هو معاه فلوس يبقى الفلوس مش بتاعته، حتبقى بتاعت مين؟ حتبقى بتاعت المالك بتاعه، هيبقى إن رجعنا تاني كده للمسلم الحر، مش للعبد.

مَلَكَ المال ملكاً تماماً: وده شرط في المال المملوك عشان نطلع عليه الزكاة.

يبقى هنا مسلم حر يملك أما غير المالك خلاص، طب يملك ملكًا قاصرًا؟ برضه مش تبعنا وهنعرف يعني أيه الملك القاصر قدام شوية في الكتب الكبيرة، لكن أدي إحنا عرفنا معنى اللي أتفق عليه أهل العلم رحمهم الله وطيب ثرى الجميع.

ملك المال/ المال طبعاً ده مسمى شرعي، المال مش معناه الورق النقدي البنكنوت، هنعرف المال في أحكام المعاملات، وهو عند الحنابلة إسمه كبير قوي، بيقول هو كل ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة، أي حاجة بقى عقارات يخش فيها معنى المال، يعني أموال

نقدية تخش في معنى المال، حيوانات ثمار أشجار مقتنيات، أي حاجة بقى عبيد بيتباعوا ويتشروا، أي حاجة حيوانات كل ده يخش في مسمى المال، الذهب والفضة وغيرها من الجواهر والأجهزة كل ده يخش في معنى المال.

لكن إحنا عندنا هنا مال مخصوص، عندنا هنا وإحنا بنقول في تعريف الزكاة قال: إسمٌ لمخرجٍ مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص، يبقى مش كل الأموال بتيجب فيها الزكاة، بعض الأموال المخصوصة بشروطها بتجب فيها الزكاة:

أول شرط من شروط هذه الأموال: أن تكون مملوكة ملكا تامًا، وجملة مملوك المال أو ملك المال ملكًا تامًا دي موضع اتفاق بين الأئمة الأربعة.

التاني من مشتملات هذا البحث المزكى: يعني الحاجة إللي هنزكي فيها، يعني بيقول: ويجب في نفسٍ ومالٍ: أي المزكى هذا المال الواجب إخراجه ده يجب بسبب النفس أو يجب بسبب تملك المال الملك التام.

طبعاً في النفس قالي هنا: أما النفس: فزكاة الفطر ولذلك بتتسمى إيه زكاة إيه؟ زكاة الأبدان، فهي علاقتها مرتبطة بالشخص نفسه، أنت فين؟ عايش في البلد الفلانية، هذه زكاة نفسك، هذه زكاة بدنك، يبقى هتطلع زكاة بدنك أو زكاة نفسك اللي هي زكاة الفطر في المكان إللي إنت عايش فيه.

وطبعاً هو بدأ هنا بزكاة الفطر قبل باقي أحكام زكاة الفريضة والنافلة على غير المعهود من كتب الفقه كلها، وكتب الحنابلة على الخصوص، لكن دي طريقته، وإحنا قلنا إن هو ده متن مبتكر وطريقة مبتكرة جدًا فعلًا الإمام كان مبدعاً رحمه الله وطيب ثراه.

قال: أما النفس زكاة الفطر، تجب على كل مسلم كبيرٍ وصغيرٍ عن نفسه، ومن تلزمه مؤنته، إذا ملك ذلك، هنقول بشرط أن يكون زائدا عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقتهم ليلة العيد، يبقى هنا مش أي ملك في ليله في هذا الإنسان إذا ملك ذلك، ذلك الإيه؟ ذلك الزائد، إذا ملك ذلك الزائد عن نفقته، ونفقت من تلزمه نفقتهم ليلة العيد.

طيب قد أيه زكاة الفطر؟ قالي: صاعاً من تمرٍ أو من شعيرٍ أو من برٍ أو دقيقٍ أو سويقٍ أو أقطٍ ومع عدمه، طب ليه قال: ومع عدمه ما قالش الباقي زي بعضه؟ لأ دي حاجات منصوص عليها، فهنا طبعاً فين المذهب الحنبلي بيحترم جدًا النصوص النبوية إللي وردت عن رسول الله ﷺ.

فقال لي الروايات إللي جابت فيها زكاة الفطر فقال: صاعاً/ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على المسلمين على الكبير والصغير والحر والعبد والذكر والأنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من برٍ أو نقول أو صاعاً من إيه؟ من زبيب والروايات بقى، قال لك: عندك هنا التمر معروف النبات اللي هو البلح لما بيجفف، والشعير الحبة المعروفة، والبر اللي هو القمح يعني، والدقيق دقيق القمح أو دقيق الشعير، أو السويق أيه الفرق ما بين الدقيق والسويق؟ الدقيق هيجي الحباية يطحنها كده وخلاص على البارد بقت دقيق، طيب السويق أنا هحمصها الأول وبعدين أفركها أو أطحنها فتبقى خشنة كده حرشة كده، دا اللي بنقال عليه السويق، يبقى هنا الدقيق الحب نفسه كده جاف من غير تعرض للنار يبقى دقيق، طيب عرضنا للنار بقى عامل زي الذره المشوي كده بس مجفف أو زي الغلة المشوية، القمح المشوي كده بس مجفف لما ينطحن يبقى جرش كده. تمام؟ دا ينقال عليه سويق، أو أقط هو اللبن المجفف، حتى يدخل في اللبن البودرة؟ أه يدخل فيه اللبن البودرة كمان، لكن الأقط كان زمان كان عامل شبه الجبنة القريش عندنا كده ويحطها في الفرن تجمد شبه الحجارة، وده طريقة من طرق تخزين اللبن يعني في مجتمعات بدائية مجتمعات سهلة وبسيطة وده ممكن يتعمل في أي مكان في العالم.

فقال لي هنا: التمر والشعير والبر والدقيق أو سويق البر وسويق الشعير أو الأقط ده قلنا له إيه؟ جميد أو مجفف اللبن، ومع عدم ذلك يعني ما عدم ما لم يرد بهم إللي جه في النص مش موجود، يبقى ما يقتات بقى هيخش فيه الرز ما جاش في الدليل، هيخش فيه الفول، الفاصوليا، اللوبيا، الحمص، الترمس، العدس، السمسم، كل دي كلها أقوات، وكل دي كلها من أطعمة المسلمين المعروفة، لكن لم يأتي عليها نص.

طيب القدر بتاعها؟ قلنا صاع من طعام، الصاع دا عبارة عن أربع أمداد، دا مكيال العربي الصاع دا مكيال عربي، عندنا المد إللي هو كفين إيدك مع بعض، نصيف المد الحفان الواحد بس؛ كبشة كده بإيدك تملاها أي حاجة دا إسمه نصيف، اثنين مع بعض إسمه مد، اثنين من ده إسمه نصف صاع، أربعة من دا من الإثنين كوبشتين على بعض كده يبقى إسمه صاع، يبقى الصاع أربعة أمداد بإيه؟ بكفي رجل معتدل القامة، لا راجل كف إيده قد كده ولا راجل كف إيده قد كده، تمام؟ بكفي رجل معتدل القامة، ده الحد الأدنى الواجب إخراجه على كل نفس من المسلمين.

الإنسان هيطلع عن نفسه ويطلع عمن تلزمه نفقته، هيطلع عن زوجته لأن زوجته تجيب عليه نفقتها، هيطلع على أولاده نفس المسألة، أبوه وأمه معاه في البيت وهو إللي بيصرف هيطلع نفس المسألة، إخواته صغيرين وهو المتكفل بدعيتهم هيطلع نفس المسألة، عند الحنابله الدنيا واسعة شوية، لو ليه أقرباء بينفق عليهم لفقرهم ولحاجتهم، ولسعة الله عليه، يبقى هلزمه هو كمان يطلع عليهم دول قرايبه حتى لو مش قاعدين معاه في البيت بس هو إللي بيصرف عليهم يعني، يبقى عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته، النفقة بتاعته، بشرط إذ ملك الزائد عن حاجته ونفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم ليلة العيد، تمام كده؟

طيب ينفع يطلع صاع مشكل من دي على دا؟ أه ينفع يطلع صاع مشكل من دا على دا

ينفع يطلع عن أهله بالدقيق يعني عنه هو بالسويق؛ عن أهله بالتمر وعن أولاده مثلا بالزبيب أو كده؟ ما فيش مانع الأمر سهل مش لازم يكون كله شكل بعض.

وينفع إن مجموع الناس يدوا زكاتهم لواحد بس، وينفع واحد بس عنده زكاة كثيرة يقسمها على أكثر من شخص ده بالنسبة لزكاة الفطر كده، الموضوع الموجز باختصار قوي فيما يتعلق في زكاة الفطر بعيدًا عن الإيه؟ التفصيلات بقى الفقهية والأخذ والرد، والردود والتعقبات، الكتاب مش حمل المسألة زي ما إحنا قولنا ونبهنا أكثر من مره.

طيب بعد كده بقى بيقول: والمال.

إحنا قلنا الزكاة اللي هو المزكى إما نفس وإما مال، أزكي عن نفسي، وإما أزكي عن مالي، طيب إحنا قلنا المال هو إيه؟ كل ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة، وهو هنا معنا في الكتاب، الزكاة المفروض أربع أنواع، تمام؟

أول حاجة من أنواع الأموال: السائمة من بهيمة الأنعام، سائمة يعني راعية، يبقى البهيمة السائمة إللي هي بهيمة الأنعام أنواع مخصوصة، ما يخشش فيها الطيور برا بهيمة الأنعام، لا ينفع لا فراخ ولا وز ولا بط ولا حمام ولا يمام ولا غيره ده برا الموضوع، كل الطيور مش بهيمة الأنعام، الأسماك كلها مش في بهيمة الأنعام، الخيول مش في بهيمة الأنعام، باقي أيه؟ عندي هنا الغنم شياه وماعز وعندي البقر الأصفر والأسود، اللي هي البقر والجواميس، وعندي الإبل العراب والبختية يعني أم سنام واحد وأم سنامين، هي دي بهيمة الأنعام يبقى الغنم والبقر والإبل.

طيب قال لي: بهيمة الأنعام، وتجب الزكاة فيها إجماعاً، تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام إجماعاً، كده تمام؟، طيب قال لي: وهي الإبل تمام؟ قلنا عراباً الإبل الجِمَال يعني، عرابًا أو بختية، قلنا عراب يعني أم سنام واحد، بختية أم سنامين، والبقر السوداء والصفراء اللي هي الجواميس يعني السوداء، والغنم قلنا الضأن والماعز، تمام؟ ذكرانها وإناثها، كبارها وصغارها، فحولها وسخالها، كل دي أسنان وأعمار في الحيوانات.

يبقى قال لي: من المال السائمة من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

طيب وبدأ حيفسر لي بقى زكاة الغنم أو زكاة الإبل لوحدها، لأن هي أول يعني ما يستفتح بها المجال، لأن النبي صلي وسلم كان يرسل كتابًا لأسنان الإبل وما يجب فيها في أنحاء بلاد المسلمين في جزيرة العرب وأصحاب النبي بعد كده أبو بكر وعمر غيره كانو بيبعتوا السعاه لجمع هذه الزكوات بالأسنان والأعمار، أسنان جمع سن مش السن اللي بيتاكل عليه، سن العمر يعني، كانوا بيبعتوا بقى السعاة عشان على الفاتورة إللي محطوطة دي والجدول الموضوع ده من رسول الله ﷺ تسليمًا، زي ما هيعدي علينا هنا إن النبي صلي وسلم كتب كتاباً لمحمد بن عمرو بن حزم يعني يروح يإيه؟ يروح به اليمن، وبعت به أبو موسى

الأشعري، وبعت به علي بن أبي طالب أو معاذ بن جبل لأهل اليمن عشان يجمع الزكوات على الوصف اللي النبي حططهوله والقيود اللي النبي ﷺ شرحها له في الحديث الطويل.

وطبعاً أحاديث الأحكام مليانة بقى مليانة في هذا الأمر وإحنا في المتن الصغير إللي معنا ده بناخد بعض الأحكام التي تتعلق وبعض الألفاظ إللي تتعلق بمتن الكتاب أو بعض المتممات البسيطة، تعالى هنا بيقول بقى في تفصيل زكاة السائمة من بهيمة العام.

طبعاً سائمة قلنا راعية، طب لو ما بترعاش؟ مش شغلنا هنا هو ما جبش المسألة دي، لكن برضه شيء بالشيء يذكر، لو قلنا إن لو كانت الغنم أو البقر أو الإبل معلوفة، تمام؟ أو هي أصلاً متخاده لمشروع تسمين أو حاجة زي كده؟ لا، دي ما فيها ملهاش علاقة بالزكاة عند جمهور أهل العلم، وفي المسألة فيها خلاف، نعرف عنه الكلام قدام شوية مع الكتب إللي أكبر من كده.

قال لي: ففي خمس من الإبل شاة، يبقى هنقول الحد الأدنى لبلوغ نصاب زكاة الإبل خمس من الإبل، تمام؟ وده الحد الأدنى بالإجماع، لا أقل من ذلك، أربع أبل ما فيهاش حاجة، فيها ايه؟ أيه الواجب إخراجه في لمن ملك خمسة من الإبل، راعية عند أكثر أهل العلم؟ هيطلع شاه تمام كدا؟ طيب وده بالإجماع برضه.

طيب وفي كل خمسٍ شاه، يبقى هو عنده خمسة هيطلع شاه عنده عشرة هطلع شاتين، عنده ١٥ ثلاثة، عنده ٢٠ يبقى يطلع أربعة، عند ٢٤ برضه زي ما أنا لأن في حاجة كده بين الرقم والثاني، أنا عندي ٢٥/٢٠/١٥/١٠/٥ من ١-٤ صفر مفيش حاجة، طيب من ٥-٩ يعني ٩/٨/٧/٦/٥ كده ماشين على الشريحة الأولى، عارفين شريحة العدادات والشبكة، هي ماشية شرائح كده، شريحة ٥ فما دون ١٠ شاة، شريحة ١٠ فما دون ال١٥ شاتان، شريحة ال١٥ فما دون ال٢٠ ثلاث شياه، شريحة ال٢٠ فما دون ال٢٥ أربع شياه، شريحة ال٢٥ شاه، تمام كده؟ يعني شريحة ٢٥ هتتنقل بقى في شريحة تانية اسمها الشريحة التانية أو إللي هي الفريضة الأخرى. قال: وفي إلى خمسٍ وعشرين فتجد بنت مخاضٍ، عرفنا الشاه إللي هي إللي من غنمه يعني سواء كانت ضاني أو ماعز، لها أسنان معينة؟ أه هنعرف إن لها

أسنان معينة، مش أسنان برضه بنقول أسنان أعمار يعني مش أسنان يعني الأسنان إللي بتاكل بيها، فتجب بنت مخاض في ٢٥ إلى ٣٥ يبقى ٢٥/٢٦/٢٧/٢٨/٢٩ لحد ٣٤ كل ده فيه بنت مخاضٍ، من ٣٥ بقى أو من ٣٦ وطالع، فإذا بلغت ٣٦ ففيها بنت لبون.

طيب لحد ٤٥، كل ده شريحة بنت لبون، من ٤٦ هيجب فيها حِقَة، كل ده مجمع عليها، كل الأعمار دي كلها مجمع عليها، لا نزاع بين أهل العلمِ فيها، وهنعرف يعني إيه بنت لبون، وابن مخاض، والأسماء دي كلها هتيجي دلوقتي، بس ناخد بالنا من المسألة الأول وبعدين نكمل، في بيان المعنى.

إلى إحدى وستين رأس عنده من الإبل فتجب فيها جَذْعه، وده بالإجماع برضه إلى ستة وسبعين برضه عندي ٧٦ رأس من الإبل، ذكور وإناث كبار وصغار يبقى المجموع ده كده على بعض ستة وسبعين يبقى تجب ابنتا لبون اثنين راسين اثنين إبنتا لبون، ثم إلى إحدى وتسعين فتجب حقتان برضه ده بالإجماع، إلى مئة وإحدى وعشرين فتجب ثلاث بنات لبون إجمع برضه.

ونيجي بقى الخلاف يظهر من أول ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة، يعني لو أنا عندي عدد كبير قوي تقسم أربعينات، يعني ماشين كل أربعين بنت لبون، عندك عشرين أربعين يبقى عشرين بنت لابون، عندكم مئة أربعين يبقى مئة بنت لبون، طب بتتقسم خمسينات؟ أه يبقى في كل خمسينة حقة، عندك ٥٠ يبقى في حِقَة، عندك مئة يبقى حقتان، عندك وهكذا تمام؟

تعالي بقى نعرف الأسنان دي معناها إيه؟ وهنا برضه ده كلام الإمام رحمه الله تعالى وطيب ثراه في الدر النقي على مختصر الخرقي؛ قال: بنت المخاض أيه هي؟ إللي فريضة الكام أو بيتطلع على فريضة الكام؟ على فريضة ال ٢٥، بنت مخاض وهي ناقة أنثى خد بالك كل اللي بنطلعه في الزكاة إناث، اللي بنطلعه ممكن يبقى لإن أنا مالكه ذكور وإناث كبار وصغار، لأ اللي أنا بطلعه لازم يكون إناث ولازم يكون بالسن المطلوبة دي، تمام؟

بنت مخاضٍ وهي الناقة التي وضعت أمها ولداً، وقد استكمل هذا المولود الحول ودخل في الثاني، يبقى بنت المخاض دي خلصت سنة، وبدأت تخش في الثانية، تمام كده؟

طيب بنت لبون: وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة؟ سهلة هنلاقيها ماشي كده سنة سنة فرق يعني، الحِقة: بكسر الحاء، هي التي استكملت وأتمت الثالثة، ودخلت في الرابعة، لأنها استحقت أن تركب، واستحقت أن يُحْمَلَ عليها، قبل كده ما بتتركبش تمام؟ يعني بنت المخاض ما تتركبش، بنت اللابون دي ما تركبش، من أول الحقة كده خلصت ثلاث سنين، وبدأت في الرابع هنا حُقت أن يُحمل عليها وأن تركب.

الجذعة: بعد كده إذا دخلت في الخامس إسمها جذعة، وبعد كده عندنا السن إللي بعد كده اسمه الثنية بالثاء، الثنية التي دخلت في السادسة، وهي أقل ما يجزئ في الأضاحي من الإبل، يعني أتمت خمس سنين وشرعت في السادسة، تمام؟، بعد كده عندنا الرباعية وهي التي دخلت في السابعة تمت ست سنين ودخلت في السابعة.

بعد كده عندنا السَدَسُ والسَدِيس في أعمار وأسنان الإبل اللي دخل في الثامنة، تمام؟ السَدِيس وممكن تتقال السُدَيس عائلة الشيخ عبد الرحمن السديس جايبينها منين؟ ده اسم عربي، اسم سن من أسنان الإبل، إنت لو شفت كل أسمائهم غالبا يعني الناس كلها أسماء لها معاني عربية مش اسمها كده وخلاص يعني، وبعد كده عندنا البازل، وهو إذا دخلت، وطبعاً السديس والبازل دي أسماء للذكر والأنثى ما بتأنثش، ما أقولش بازلة، لأ بازل ده يمشي على ده وده، والسديس والسدس بيمشي على الذكر وعلى الأنثى، قلنا البازل دخلت في التاسعة، وبعد كده مُخْلِف يتسمى اسمه مُخْلِف سواء أنثى أو ذكر إذا دخل في العاشرة، تمام؟ وبعد كده هنا ينقال، طب ١١ ١٢ مش بيعمر؟ آه ممكن، بيقول لك مخلف سنة ومخلف سنتين، مخلف ثلاث، مخلف أربع، يبقى عشرة زائد الرقم ال دا، دي طريقة العرب في أسنان الإبل والتي جاءت بها أحاديث النبي محمد ﷺ تسليما.

طيب إحنا عندنا دلوقتي الفارق بقى من الشريحة ٥ لشريحة ١٠، قلنا حد ٩/٨/٧/٦ إيه ده؟ إسمه وقص واو قاف صاد، والجمع أوقاص، يبقى الوقص جمعه، الأوقاص جمع وقص

وهي ما بين الفريضتين، ودي ما بتتحسبش في الزكاة دي ملهاش حساب لوحدها، دي على إللي قبلها، يعني تنحسب على الشريحة إللي قبلها، مش اللي بعدها، تمام؟ وده نقلا عن المطلع في ألفاظ المقنع لأئمة الحنابلة رحم الله الجميع.

طيب هنا بنقول لو عندي مال ثاني بقى غير الزكاة، يعني أنا عندي مال ذهب عندي مال فضة، عندي مال ورق بنكنوت زي ما هيجي، عندي زكاة تجارة، عندي زكاة زروع، فرق ما بين الفريضة والفريضة ده زي الإبل؟ لأ، الأوقاص دي في الإبل بس، يعني فصل ما بين الفريضة والفريضة والشريحة والشريحة محسوب على اللي قبلها ده فين؟ في الإبل بس، إنما لو أنا دلوقتي قلنا إن زكاتي هنا الإيه؟ المال إللي هو الأثمان اللي هي الذهب والفضة أثمان لإن هي أثمان للمبيعات بيتشرى بيها المبيعات.

طيب أنا عندي دلوقتي عشرين مثقالاً من ذهب مثلا أو مئتي درهم من فضة، وهنعرف معاني الحاجات دي بالأوزان المعاصرة دلوقتي لما نجي لها، أنا عندي دلوقتي مثلاً ٢٠ مثقالاً من الذهب، ٢٥ مثقالاً من الذهب يبقى أنا عندي ٢٠ أهو وبعدين في ٥ زيادة أطلع على الكل، هنا مش هطلع على ال٥ بس ولا على ٢٠ وأخصم ال٥ ،لأ ولا ده ولا ده بطلع على ال٢٥، تمام؟ أنا عندي ٢٠ مثقال، طب بقوا ٤٠ بقوا ٨٠، أه ماشي كل ده كأنه هو من أول ٢٠ بتحسب على كل مليم زيادة، عندك ٢٠ مثقال وجرام واحد بينحسب على الكل، ده في الذهب، في الفضة، عندك دلوقتي في ٥ أوسق زي ما مر بينا هنا في زكاة الزروع وزكاة الثمار، طب أنا عندي ٦.٥ أوسق عندي ٧.٥ عندي ١٠، كله على الأصل، زيه بالنسبة إيه؟ ربع عُشر المجموع، نص عُشْر المجموع، عُشْر المجموع، خدت بالك؟ يبقى فرق الشرايح ده موجود فين؟ في الإبل فقط، تمام؟ حتى مش موجود في الغنم، خدت بالك ازاي؟ يبقى هنا بنقول الأوقاص جمع وقص وهو ما بين الفريضتين كما بين ٥ و١٠ من الإبل، كده تمام؟ بنقول: ويجب اخراج الزكاة في الأوقاص إلا في بهيمة الأنعام.

تعالوا نكمل كلامنا مع الكتاب، وبنقول هنا عندنا قاعدة، إن هو لا يجوز إخراج حيوانٍ ذكر إنت يبقى أنت تطلع جمل ولو كانو في السن، لأ في الزكاة ما بيطلعش الذكر في الزكاة، إلا

لو كان القطيع كله ذكور، إنت أه كل القطيع إللي عندك ذكور وده نادر إنه يحصل طبعاً، لو عندك قطيع كله ذكور تمام؟ وبلغ النصاب، يبقى إنت هتطلع منها، ما أنت مش هتتكلف إن أنت تشتري واحدة أنثى، (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ودا فيه حرج وفيه عنت فقال لك: دي حالة استثنائية، إنما غير كده كل الأسنان دي إناث مش ذكور، يبقى عندي هنا الإيه؟ بنت المخاض وبنت اللبون والحِقة والجذعه إلى آخره، تمام؟ كل دا إناث مش ذكور، واضح الأمر؟ يعني

قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعه ذكر أو أنثى، التبيع ده عجل له سن معين اسمه كده عشان هو بيتبع امه، يعني هو أتولد وبيرضع لسه تبع أمه وده اسمه تبيع، تمام؟

قال: وفي البقر زكاة في زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع، يبقى هنا الحد الأدنى لزكاة البقر كم رأس؟ ثلاثين، مش أقل من كده، ٢٩ ما فيهاش حاجة خلاص؟ يبقى هنا الحد الأدنى من ٣٠ وطالع؛ في كل ثلاثين تبيعٌ، وده باتفاق أهل العلم، وفي كل أربعين مسنة تمام؟ المسنة بقى هنا في البقر ما أتم السنتين وشرع في الثالثة وهي أقل ما يجزئ في الاضاحي، كما سيأتي إن شاء الله في باب الاضاحي، تمام كده؟

طيب قال لي بعد كده: وفي الغنم في الأربعين شاة يعني أربعين رأس من الغنم لو كان معيز أو خرفان أو ماعز أو ضأن أو مشكل ذكور أو اناث أو مشكل يبقى هنا من أربعين حد أدنى وطالع يبقى عليه شاة واحدة في الأربعين كلها، تمام؟ والشاة هنا بنقول لابد ان يكون جذعٌ من الضأن لا أقل من ذلك، أو ثَنِيٌ من الماعز لا أقل من ذلك، يبقى في الغنم أربعين هيطلع شاة، الشاة دي ايه؟ لها سن معين، لا أقل من الجذع في الضأن وده ست شهور، ولا أقل من الثني في الماعز وده سنتين، يعني لو عايز تطلع ضأن يبقى أقل سن عندك ايه؟ ست شهور، عايز تطلع ماعز أقل سن عندك تطلعه يبقى سنة واحدة وشرع في ثانية.

يبقى في الغنم في الأربعين فيها شاة واحدة واحدة إلى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان، يبقى من عندك من ٤٠ لحد ١٢٠ كل ده على شريحة؟ -شاه واحدة- ايوة كده، طيب وقال لي هنا كده ايه؟ إلى مئتين وواحدة ثلاث شياه، لما تعدي شريحة ٢٠١ يبقى انت دخلت في

ثلاث شياه، يبقى ١٢١ فيها شاتين، ٢٠١ فيها ثلاث شياه، وبعد كده هتمشيها مئات بقى، ثم في كل مائة شاة، يعني عندك ألف هتطلع ١٠ شياه، عندك ١٠٠٠٠ اقسم على مائة، تمام كده؟ في كل مائة شاة، كده تمام؟

تعالى نشوف بقى الأحاديث اللي هي تعلقت بهذا الأمر، عندنا هنا جملة من الأحاديث في الأول كده في فضل الزكاة، حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قال: (ليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله) لحد ما قال له: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم) تمام؟ (إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) ده فرض الله عز وجل، وطبعاً فرضية الزكاة معلومة من الدين بالضرورة لا ينازع فيها مسلم قط، وفي كتابه فريضة الصدقة الذي كتبه أبو بكر حين وجه به أنسًا إلى البحرين، قال "ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها"، لو ده تبقى تطوع بقى، إنما زكاة فريضة ما هياش فريضة، طيب "فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" ثم قال: "ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" ولا يجمع بين مفترق، إحنا قلنا الشريحة في الغنم أربعين الشريحة الاولى، تمام؟ لحد ١٢٠ كده إحنا لسه في الشريحة الاولى، طب بقوا ١٢١ دخلنا في الشريحة التانية لحد ٢٠٠، ٢٠١ دخلت في الشريحة التالتة، طيب لو إحنا قلنا ثلاثة كل واحد عنده أربعين شاة، تمام؟ لو أنا هحاسب كل واحد لوحده هيبقى كل واحد هيطلع شاة، طب لو لميتهم على بعض؟ هيبقى كلهم ١٢٠ هيطلعوا شاة واحدة، يبقى كل واحد غرم ثلث بس، فهنا النبي لما يقول: (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) يعني بلاش تحتالوا على فريضة ربنا، ما تبقاش كل واحد له أربعين وانتوا تروحوا لمينهم على بعض وعاملين شركاء، وتقولوا: لا أصل إحنا شركاء وده مال واحد، فخدوا غنمة واحدة ودي شريحة ال١٢٠، نقوله: لا يجوز.

نفس المسألة هم أصلاً اصحاب مية وعشرين، وجه المتصدق قال لهم: لأ هو أنا هاخد منكم انتم المية وعشرين، ناخد منكم واحدة ما أنتم ثلاثة شركاء، كل واحد ياخد غنمه على جنب،

لأ ما تأمرناش ناخد غنمنا، إحنا ما احتلناش ولا حاجة، هو فعلا إحنا شركاء حقيقة، وبلغكم مال كل واحد فينا أربعين، فبقى المجموع كله بالكاد مية وعشرين، ما تقولش لأ فرقوا عشان تدفعوا كل واحد شاة كاملة، أقوم اخد منكم ثلاثة عشان الناس الغلابة تاكل، لا مش من حقك ما لكش دعوة بالناس الغلابة، طالما ما فيش احتيال، طب وأنا هعرف مين إن ما فيش احتيال؟ لا ده بينك وبين ربنا بقى، ايوا النبي بيقول الكلام ده عشان يبقى ده يربيك على الضمير في رعاية الأموال (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يعني أنا وانت أصحاب ١٢٠ غنمة هنطلع كم شاه واحدة، أنا لي أربعين وانت لك تمانين، يبقى الثلث والثلاثين، خلاص يبقى أنا أغرم تلت وانت تغرم تلتين، ادي معنى يتراجعان بالسوية تمام كده؟

وطبعاً هنا في أداب النبي ﷺ قال لنا عليها في زكاة الابل والغنم وغيرها من الحيوانات، قال: (ولا يخرج في الصدقة هرمة) اللي هي جلد على عضم بقى، كحكوحة تعبانة مريضة، (ولا ذات عوار) العوار العيب يعني، مش مقصود عور العين بالذات، أي عيب فيها، (ولا تيسٌ) لإن ده أبو القطيع هو ده اللي بيلقح الجميع، لما تاخد التيس يبقى كده مش هيتناسل القطيع، (ولا تيس إلا ان يشاء المتصدق) والله الراجل عايز يخربها على نفسه، ويقول لك: أنا خلاص أنا شكلي كده بصفي المشروع، فخدوا الرأس وريحوني هو حر، إلى ان قال: (ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حِقة) أكبر ولا أصغر؟ فاكرين أنهو أكبر الجذعة أكبر ولا الحقة أكبر؟ الجذعة أكبر، وهنا بيقول: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقة فإنها تقبل منه) الحِقة الأقل، (تُقبل منه الحِقة ويجعل معها شاتين) هيدفع السن الصغيرة ويغرم فوقها نعجتين أو، تمام؟ شاتين، إن إستيسرت، لو موجود عنده شياه، ما عنديش شياه، يبقى يدفع عشرين درهمُا من فضة، مش عشرين جنية قدامها من الفضة الواحد هنعرف ان هو عبارة عن قد ايه؟ ثلاثة جرام تقريبا عيار فضة خالصة، ده الدرهم الواحد بس، يبقى هنا عشرين يبقى هيطلع كام؟ في ثلاثة ستين درهم فضة، شوف جرام الفضة خالص بكام؟ وتعرف الفارق الثمن قد أيه؟ بيقول هنا ايه؟ (ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة) هو عنده

أكبر ما عندوش أصغر، والمطلوب أصغر، فهيعمل ايه؟ (فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المتصدق ياخد بقى ما يدفعش شاتين أو عشرين درهما) وهذا رواه البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

طبعاً سيدنا محمد ﷺ بيدينا أدب إسلامي رائع جدا، انت وانت بتطلع الزكاة الصدقة لازم تكون نفسك مسامحة، لان ده مال الله سبحانه وتعالى مش مال الناس، ما تبقاش انت بتطلع وخلاص أداء واجب وأنت متكدر ومتضايق، لو عملت كده أنت هتتاخد منك وهتتحسب عليك ومش هتاخد حسنات.

فعن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال، فيما رواه أحمد وأبو داوود والنسائي قال النبي: (من أعطاها) يعني الزكاة (مؤتجرًا بها فله أجرها)، من أعطى مؤتجرًا يعني محتسبًا أجرها، (فله أجرها ومن منعها فإنا أخذوها وشطر مالِه عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمدٍ منها شيء)، عقوبة مالية وده مذهب أحمد لوحده اللي أخذ بظاهر هذا الحديث في العقوبات المالية وده في إحدى الروايات.

طب إحنا عندنا هنا بقى قيد مهم قوي في أحكام الزكاة ألا وهو حولان الحول، يعني دوران السنة، الحول يعني السنة الهجرية، وحساب الزكاة بتاعتنا في كل أنواع الزكوات بيبقى بالسنة الهجرية مش بالسنة الهلالية، لفرق ما بين العامين التقويم الهجري أقل من التقويم سنة التقويم الهجري ١٢ شهر أقل من التقويم الميلادي الشمسي ب١١ يوم، والزكاة واجبة على الفور في قول عامة أهل العلم أو اكثر أهل العلم، يبقى أنا ما ينفعش ألأخر ١١ يوم ولا ١١ لا ده هي يدوبك ساعات لو في أول النهار أخر النهار ماشي، دي غصب عني باتت والصبح كده يُغْتَفَر في مثل هذا، إنما أسبوع وعشر أيام وأسبوعين وشهر وشهور لأ ده ممنوع طبعاً، الزكاة واجبة على الفور، تمام كده؟

طيب بعد كده قال لي بقى في الأيه؟ في الأموال تاني؛ قال لي: ومن الأموال، هو طبعاً هنا بيقول المحقق بقى الدكتور الشويعر، بصراحة تحقيقاته من أول الزكاة كده التحقيقات يعني أيه؟ مش دقيقة، لما قال هنا ايه بقى في الايه؟ قال: والمال أربعة أنواع، قال: عد المصنف

خمسة أنواع بزيادة الركاز، لأ مش خمسة أنواع ولا حاجة، لإن الركاز ما هوش نوع لوحده، الركاز من جملة الأثمان، يا إما أنه ذهب وإما أنه فضة وإما أنه مقوم بهما، تمام؟ وبعدين هو مندرج تحت الخارج من الأرض، يعني هو من جهة الأسماء المندرج ومن جهة الخارج من الأرض مندرج، فهو الإمام كلامه منضبط ما فيش حاجة فاتته ولا حاجة، تمام؟

بعد كده بيقول لنا بقى ايه؟ والأثمان جمع ثمن، اللي هو ما يكون ثمنًا للمبيعات واللي ربنا خلقه كده فيه قوة الثمرية حاجتين اثنين: الذهب والفضة، تمام؟ قال: وهي الذهب والفضة، وتجب فيهما أي في خامهما؛ الذهب الخام والفضة الخام، تمام؟ تجب فيها الذهب أو سواء كانت سبائك أو عملات دراهم ودنانير تجب فيها الايه؟ تجب فيها الزكاة إجماعاً، وطبعاً في الحلي فيها خلاف، وده بحث ثاني بقى، متخذة للإدخار، متخذة للزينة إلى أخره ده بحث ثاني، والكتاب مش قد البحوثش الدقيقة دي، يبقى هنا عندنا خام الذهب خام الفضة مسبوك الذهب مسبوك مش مصنع سبايك، نقد الذهب نقد الفضة ده بإتفاق أهل العلم بإجماع أهل العلم فيه الزكاة، إذا استوفى شروطه.

بيقول: فتجب في كل عشرين مثقالًا فيجب فيها نصف العشر، قلنا المثقال: وحدة وزن، زي ما إحنا قلنا إن الصاع وحدة كيل والمد وحدة كيل، تمام؟ عندنا المثقال وحدة وزن، وعندنا الأوقية وحدة وزن، والدرهم وحدة وزن، تعالى شوف كده بيقول يبقى: تجب في كل عشرين مثقالًا فيجب فيها نصف مثقال، وده ربع العشر برضو.

يبقى ايه؟ عندي يعني ايه انسان عنده عشرين مثقال ذهب؟ أولا: الكلام ده على الذهب الخالص يعني عيار ٢٤ رقم واحد، طيب العشرين مثقال دول يعملوا قد ايه؟ يعملوا ٨٥ جرام عيار ٢٤ لأن الذهب الخالص عيار ٢٤ هو ده المقصود بالحديث، طب لما تطور الذهب وبقى عندنا ذهب عيار ٢١ و١٨ و١٤ إلى أخره، كل ما نقلل كل ما قل العيار كل ما زاد عدد الجرامات، لان فيه خلط ما هوش ذهب خالص، الخالص ٢٤، ٢١ في خلط شوية فهنزود الجرامات عشان يساووا ال٢٤ الصافي، طب ١٨ في خلط زيادة شوية عناصر مقوية نحاس وبعض البلاتين أو المش عارف أيه؟ مواد مصلبة يعني بيبقى أقوى شوية

بيستحمل الكسر شوية، وبيلمع أكثر وشكله كده، بس هو مش خام، طيب يبقى هنزود الجرامات كل ما اقلل في العيارات كل ما ازود في الجرامات، فهنعرف الحسبة أهو باختصار إن شاء الله في الكلام اللي إحنا بنعلق فيه.

يبقى المثقال اللي هو الدينار، تمام؟ بيساوي ٤.٢٥ جرام، ٤ جرام ورُبع عيار ٢٤، تمام؟ بالجرامات ٤.٢٥ في ٢٠ بيساوي ٨٥، طيب لو إحنا عندنا دلوقتي الذهب اللي عندنا عيار ٢١ هيبقى عدد الجرامات ٩٧، المطلوبة الحد الأدنى من النصاب، طب لو العيار بتاعنا ١٨ هنزود شوية كمان هيبقى عدد الجرامات ١١٣ جرام.

طيب قال لي بعد كده: وفي الفضة في ٢٠٠ درهم ٥ دراهم وده بالإجماع برضو، في الايه؟ في الفضة، إحنا قلنا في الذهب اتفاق مش إجماع اتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم، في الدراهم الفضة فيها إجماع العلماء الزكاة بنسبة ربع العشر يعني ٥ دراهم من كل مئتين درهم، تمام كده؟ طب الفاصل بحسابه بقى على الأصل حسب على الأصل.

يعني أنا عندي ٢٣٠ ٢٤٠ ٢٥٠ ٣٠٠ وكل ده على الأصل، بيطلع الجميع كله على بعضيه نسبة ربع العشر، عندي ذهب بالأطنان بطلع على الجميع نسبة ربع العشر.

هنا قلنا هنا الدراهم ورد في بعض الأحاديث ان هم في أيه؟ خمس أواقٍ (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الفضة أو من الورق) ايه؟ (صدقة)، الأوقية: أربعين درهمًا وحدة وزن عربي، الأوقية أربعون درهماً، الدرهم عبارة عن ٢.٩٧ جرام يعني ثلاثة جرام بجبر الكسر يعني تقريبا، تمام؟ الخمسة أواقي بيساوي ٥ في ٤٠ بيساوي ٢٠٠ درهم زي ما جه في الحديث (ليس فيما دون مائتي درهم)، وفي حديث آخر: (ليس فيما دون خمس أواقٍ) هي المتين درهم هي هي الخمس أواقي تمام؟ طيب قلنا المتين درهم عبارة عن متين درهم في ٢.٩٧ جرام بتساوي ٥٩٥ جرام بالزبط يعني ٦٠٠ جرام تقريبًا، تمام كده؟

طيب قال لي هنا يبقى: في مائتي درهم فيها خمس دراهم، تمام؟

وبعد كده قال لي: وفي الركاز دفن الجاهلية الخُمْس، وقد صح الحديث عن النبي ﷺ فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: (في الركاز الخُمْس)، العلماء بقى بيختلفوا في تعريف الركاز كتير قوي، لكن كون أن الركاز فيه الخُمس ده مجمع عليه في الجملة كده، إنما هو ايه بقى اللي طالع من الأرض؟ هل كل مركوز؟ هل كل مال طالع من الأرض؟ ولا هو حاجات معينة؟ في تفاصيل؛ طيب هل يصرف في مصارف الزكاة ولا يصرف في مصارف الفيء؟ ده فيها تفاصيل وده ما تعنيناش في الكتاب صغير زي اللي معنا كده، لكن في النهاية قول في الركاز الخُمس.

الركاز هي الكنوز القديمة اللي موجودة من عصور الجاهلية، يعني ما جراش عليها حكم الإسلام، بلد من أيام الفراعنة مثلاً من أيام العصر القبطي العصر البيزنطي العصر الروماني قبل الفتح الإسلامي، طب لو كان عليه علامات إسلامية ولو قديمة جدًا يبقى حكمه حكم اللقطة، هنخش في أحكام اللقطة وجوب التعريف ويخليها عنده سنة واللفة الطويلة بتاعة اللقطة دي هنخش فيها في اخر أبواب المعاملات إن شاء الله.

يبقى قال لي: في الركاز وهو عندنا ودي الخلاصة دِفن الجاهلية، عليه علامات العصر البيزنطي العصر الروماني العصر الإغريقي العصر الجاهلي أيًا كان، ايه اللي بيجب فيه؟ يجب فيه الخُمس، ٢٠% أيًا كان وده ما بيشترطش به نصاب، الركاز لا يشترط فيه نصاب ولا حولان حول، إنت تطلع تطلع على طول، لقيته في ساعتها دلوقتي طلع ٢٠% للمصارف المعروفة، وهنا طبعاً بنعتمده على أنه من جملة الزكاة فهيصرف فيه مصارف الزكاة وفي المصارف خلاف باعت الركاز دي.

بعد كده قال: وعروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا، العروض جمع عرض حاجة بتتعرض يعني، تمام؟ يعني لا هي بقر سائمة ترعى ولا هي ذهب وفضة سبائك ولا، حاجات ببيع فيها أنا تاجر ذهب، أنا تاجر ماشية، تاجر طيور، تاجر فاكهة، تاجر خضروات، تاجر قماش، تاجر مستلزمات طبية، تاجر أدوات منزلية، تاجر حدايد وبويات، تاجر حديد وتسليح، كل الأشياء اللي هي موضع التجارة دي كلها اسمها عروض التجارة،

دي بقى مال كده خاص يعني برضه عشان الناس دي كلها أموال مستثمرة، يبقى تطلع فيها الزكاة، العروض جمع عرض وهو كل ما كل عين أو كل ما عدا الأعيان اللي هي الذهب والفضة، أي حاجة ما هيش ذهب ولا فضة ولا طبعاً سائمة أنعام ولا زروع مزروعة في الأرض بتتزرع ولا جناين فيها ثمار العنب والبلح وغير ده، طيب يبقى هنا عروض تجارة تمام؟ وتجب الزكاة فيها باتفاق الأئمة وأصحابهم، وحكاه غير واحدٍ إجماعاً، واستدلوا بقول الله عز وجل: (يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) -عايز اشوف التوقيت أيوة تمام؟-

فقال لك: (طيبات ما كسبتم) هي الأموال في التجارة، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) هيخش فيها الركاز، ويخش فيها المعادن، ويخش فيها النبات والثمار، تمام؟

بنقول هنا وشرط زكاة التجارة لابد أن يتخذها بنية التجارة، لابد فيها من النية، مش كل إنسان جايب حاجة كده ويعني مش عارف هيبيع مش هيبيع أهو حاططها، متردد ابيعها؟ اتاجر فيها؟ طب أخليها للعيال؟ طب مش عارف ايه؟ ده تردد لن يبت النية للتجارة، بنقول: لابد لوجوب الزكاة في التجارة عروض التجارة من النية، نية التجارة، تمام؟

طب لو هو واخدها بالأنية زي ما بنقول للقنية للاستخدام الشخصي له أو لاولاده أو لزوجته أو الاحفاد أو لنسايبه أو قرايبه جايبها لهم؟ لا خلاص ده يبقى موضوع تاني، مهما كثرت هذه الأموال.

بعد كده بيقول: والخارج من الأرض، قال: في كل حب وثمر يكال ويدخر إذا بلغ خمسة أوسق، ده جايب لك من الأخر يعني، تمام؟ يبقى هنا عندنا حديث (ليس في الخضروات زكاة)، يبقى لا هو حب ولا ثمر؟ ملوخية سبانخ خبيزة جرجير فجل مش عارف كذا كرنب قرنبيط كل ده ما فيهوش زكاة عند جمهور أهل العلم، وده المعتمد معنا هنا والمسائل دي فيها تفاصيل كتيرة شوية.

فقال لي عندك هنا حاجة بتتزرع بتاعة حب، غلة ماشي، ذرة ماشي، شعير ماشي، فاصوليا لوبيا العدس فول انت ماشي كده، الحاجات اللي هي بتدخر وتكال، يعني اعرف أكيلها بالكيل، وبتتحوش يعني أقوات للناس، إذا بلغ خمسة أوسقٍ، لحديث النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة)، تمام كده؟

لكن هنقول يعني هطلع أنا ايه بقى؟ يعني إحنا قلنا إذا بلغ خمسة أوسق أنا أطلع قد ايه؟ هنقول العُشر إذا سقي بغير مؤنة باتفاق أهل العلم، العشر هطلع عشر المحصول يعني ١٠% من المحصول، تمام؟ بشرط أن يبلغ ايه؟ خمسة أوسق مصفاة يعني بعد ما أضم الغلة بتاعتي، بعد ما أضم الرز بتاعي، وبعدين ادرسه واصفيه وأخليه حب من غير قش ومن غير تبن ومن غير قشر ولا أي حاجة، الصافي بتاعه خمسة أوسق، والوسق دا حِمل بعير، بينعمل للصيعان اللي إحنا قلناها في الأول ستون صاعًا، يعني لو إحنا قلنا صاع القمح تقريبا اتنين كيلو، تمام؟ مع جبر الكسر يعني شوية فوق أو شوية تحت، اتنين كيلو إحنا قلنا ده صاع واحد، واحنا قلنا إن الوسق خمسة أصُع، يبقى خمسة أصُع في الوسق الواحد لا ستون صاعًا، الوسق الواحد ستون صاعًا، ٦٠ صاعًا في ٢ كيلو =١٢٠ كيلو، طب إحنا عايزين خمسة، ١٢٠ في ٥ بكام؟ ٦٠٠، يبقى عندنا من ٦٠٠ كيلو وطالع كده صافي من غير تبن، صافي من غير قش، صافي مش في سنبله، طلعت شكاير طلعت معي كده، يبقى ده الحد الأدنى، من هنا وطالع كده بقى أنا صاحب زكاة حبوب.

نفس المسألة في التمر، أن زارع تمر وعندي بساتين تمر، يبقى هنا خمسة ايه؟ أوسق، خمسة أوسق من الأيه؟ من التمر، خمسة أوسق من الحب، خمسة أوسق من الزبيب، يعني أي منتج زراعي عشان أطلع فيه الزكاة يبقى الحد الأدنى بتاعي ايه؟ خمسة أوسق.

طبعاً مش كله بيبقى ٦٠٠ كيلو، لأ ممكن يبقوا ٦٠٠ أثقل أخف حسب وزن الحباية، يعني لما أوزنهم ٦٠٠ صاع من ايه؟ عفوا ٦٠ صاعا من التمر غير ٦٠ صاعًا من القمح، غير ٦٠ صاعًا من الفاصوليا واللوبيا، غير ٦٠ صاعًا من الزبيب، بتفرق خالص يعني من السمسم، يبقى أنا مش بتعامل بالأوزان، أنا بتعامل بالمكاييل لإن الأوزان بتفرق من حبة

لحبة، والخارج من الأرض في كل حب وثمر يكال ويدخر إذا بلغ خمسة أوسقٍ، طيب هطلع قلنا العش يعني عشرة في المية من المحصول إذا سقي بغير مؤونة، مش تاعبني في حاجة، المطرة بتنزل تطلع الموضوع النخل قديم وبيشرب من جذوره من تحت وهو غنينا عن موضوع السقاية ده، يشرب بغير آلة يبقى بيطلع نص بيطلع العش كاملاً.

طيب لو أنا بستخدم آلة في السقاية بقى، بطلع نصف العشر، يبقى كم في المية؟ يبقى كم؟ يبقى هنا ٥%، يعني كنت بطلع ١٠% اطلع ٥% بس نصف العُشر.

طب ليه ما اعتبرناش الكيماوي ولا اعتبرنا الأنفار ولا العمالة ولا المش عارف التقاوي ولا؟ لإن كله زي بعضه هو اللي بيفرق بس الأيه؟ المياة فقط، فكانت هي الفارق الشرعي الفارق الشرعي بيننا لأن كله زي بعضه، ده له أنفار بيشتغلوا وده له أنفار بيشتغلوا، ده له تقاوي وده له تقاوي، ده ليه مش عارف كيماوي ده له كيماوي، ده له مبيدات ده له مبيدات، إنما الفارق المائية كله شكل بعض.

طيب بعد كده بنقول: ويشترط النصاب في الكل والحول في غير الخارج من الأرض، يبقى كل حاجة لابد لها من نصاب إلا الركاز طبعاً، الركاز ما لوش نصاب، كده تمام؟ ويشترط الحول في جميع الأموال الزكاتية إلا في الخارج من الأرض لإن ربنا بيقول: (وأتوا حقه يوم حصاده)، يعني يوم ما تحصدوا وتصفيه وتطلعه خلاص دلوقتي تطلع الزكاة بتاعته، تمام؟ وطبعاً إحنا قلنا النصاب بيختلف من أيه؟ من حق نصاب الإبل أو الماشية لنصاب الأثمان لها نصاب، العروض التجارة لها نصاب، الخارج من الأرض له نصاب.

عروض التجارة عشان نحسب النصاب بتاعها يا إما نحسبها على الفضة يا إما نحسبها على الذهب تمام؟

بعد كده بيقول: أما الدافع، طبعاً هنا الثالث ده ترتيب خطأ، وهو بيقول ما بين المعكوفتين يعني زيادة من المحقق وقد سبق أن الشيخ رحمه الله ذكر الأول والثاني فناسب ذكر هذه الزيادة، طيب بيقول هنا هو الكلام ده مش صحيح لأن مش ثالث ولا حاجة، تمام؟ لأن

الثالث كان سبق وهو المال، وقال لك ايه ؟ في الزكاة بيقول فيها أربع اشياء، قال: الأول كان ايه ؟ ارجع كده قال لك اهو مزكي ومزكى ومدفوع اللي هو المال ده رقم ثلاثة، ومدفوع إليه يبقى أربعة، فأما الدافع دي هو نسيها هو أصلًا، إحنا كان المفروض كان قال: دافع ومدفوع، طيب يبقى الدافع هو رب المال أو وكيله، تمام؟ وكانت ممكن دي دخلت في المزكي في الأول وخلاص، تمام؟

طيب وأما المدفوع إليه، يعني مين بقى اللي هم مستحقوا الزكاة اللي هم أهل الزكاة؟ أي اللي هم المخارج أو المصارف الموجودة فيه، قال: فهم المصارف المذكورة في الآية، المصارف الثمانية أصناف: (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)، كده تمام؟

طيب الفقراء: يعني جمع فقير، وهو من لا يجد موقعًا من كفايته، مش لأ يعني مش مكفي حاجاته الأساسية.

المساكين من لم يجد تمام الكفاية بل وجد ما يقع منها يعني مستور، بس مش يعني لو أحسن من كده يبقى تمام، لكن هو أقل من الأيه؟ من التمام، ويعطى مدعي الفقر والمسكنة بغير يمين، يعني واحد دلوقتي أدعى أنه فقير ومافيش أمارات غير كده ادعى المسكنة مافيش أمارات غير كده ندي له على إنه فقير على إنه مسكين وده باتفاق أهل العلم رحم الله الجميع

العاملون عليها: اللي هم موظفوا الدولة مش المتطوعين، العاملين اللي هو بياخد مقابل واللي بياخده من الزكاة ده العاملون عليها بياخد راتب زيه شهري أو سنوي أو نصف سنوي، بشرط أن يكون مكلفًا مسلمًا أمينًا باتفاق أهل العلم، شرط أن يكون مكلفًا مش تجيب لي عيل صغير تشغله في الايه؟ في العاملين عليها، ولا واحد مجنون، لأ هنجيب واحد نصراني؟ لأ ما يشتغلش مش شغله ده، دي أشياء عبادة، أمين لأن دي إدارة أموال ما ينفعش يكون إنسان خاين.

المؤلفة قلوبهم: سواءٌ كانوا من المسلمين أو من الكفار، وهل هذا المصرف مستمر إلى الآن؟ يعني أتألف الكفار على الإسلام؟ أودي للمسلمين اللي أنا خايف أحسن يرتدوا لو في بلاد بعيدة أو بلاد خطيرة أو هم موضع شبهات أو جنب جماعة دولة إلحاد أو غيره أو هو ملطش بقى في حاجة؟ هنا الحنابلة بس يقولوا أن مصرف الأيه؟ المؤلفة قلوبهم من المسلمين والكفار لسه شغال لحد دلوقتي طالما أن هو بوصفه موجود من يخاف على رقة دينه أو من يرغب في إسلامه.

الرقاب: يعني اللي هم العبيد، يعني المكاتبون اتفق مع السيد بتاعه أن هيشتغل لحساب نفسه وهيجيب له فلوس، طبعاً ما عاهوش حاجة يروح لبيت الزكاة أو بيت المال ويأخذ منهم ما يعتق به رقبة نفسه.

الغارمون: سواء لإصلاح ذات البين، واحد بيصالح ناس على بعض وغرم، ده ما عايز من ده مية ألف وده عايز من ده مش عارف أيه، لأ ده مية، قال: طيب يا جماعة الفلوس دي عندي أنا، وصالحوا بعض وخلوكوا أخوات، طب فين الفلوس ما معهش فلوس، يروح من بيت المال لأنه تدين لمصلحة ذات بين المسلمين، فيأخذ من الزكاة باتفاق الأئمة الأربعة، ولو كان غنيًا كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وطيب ثراه، وحتى لو كان لإصلاح نفسه يعني هو الراجل أستلف عشان بيته وعشان عياله عشان دواه عشان غداه عشان لبس العيال وعشان مدارس العيال، وهو عايش حياة عادية يعني مش بيبعزق يعني ولا بأيه؟ بيتفاخر في الملابس فهذا يعطى أيضًا من الزكاة يعني بإتفاق الأئمة الأربعة.

في سبيل الله: هم المجاهدون والغزاة الذين لا ديوان لهم يعني ما بياخدوش مرتب من الدولة

ابن السبيل: المسافر الذي انقطع به طريقه سواء في سفر واجب أو مستحب أو مباح وده باتفاق الأئمة الأربعة.

طبعاً هنا صدقة التطوع مستحبة في كل وقت، تمام؟ وقد قال النبي ﷺ في بعض الأحاديث: (الصدقة تطفئ غضب الرب)، وقال: (كل صاحب صدقة في ظل صدقته يوم القيامة).

في هنا ناس ما ينفعش نطلع لهم زكاة، قال: ولا يجوز دفعها إلى غنيٍ ولا إلى عمودي نسب، ما ينفعش أديها لواحد غني ده باجماع أهل العلم، قال النبي: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، ده حديث رواه أحمد وأبو داوود والنسائي عن عبدالله ابن الخيار أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، فسألاه الصدقة؟ فقال له: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، قوي مكتسب يعني بيقدر يكسب وبالفعل بيكسب، لإن ممكن يكون قوي مش مكتسب، يعني زي سوق الناس اللي واقف كده، هو الراجل صنايعي وشاطر وشغال وعمره ما بيحبش القعدة، لكن لف الدنيا وسود وشه في كل حتة يروح طول النهار ويرجع من غير شغل، يروح ويرجع من غير شغل، فين الشغل؟ ما فيش شغل، يبقى ده قوي مكتسب؟ ده قوي بس مش مكتسب، يبقى يعني ياخد من الصدقة؟ ايوه فقير قدامي أهو أو مسكين، يبقى (لا يجوز دفعها إلى غني وإلى عمودي نسب) اللي هم عمودي النسب من أعلى ومن أسفل، من أعلى اللي هو الأب والأم، ومن أسفل اللي هم الأبناء والبنات، ما ينفعش أدي الزكاة لأبويا وأمي لأن نفقاتهم واجبة علي، ما ينفعش أدي الزكاة لأولادي لأن أنا أومال إنت أب أزاي؟ إنت لازم تصرف عليهمن مش تحوجهم للزكاة، وبعدين تديها منهم، كأنك بتطلع من جيب وتحط في الثاني، لأ لأن الزكاة واجبة عليك بنص القرآن والنفقة واجب عليك بمقتضى الأبوة، ولا لزوجة ما ينفعش إنسان يديها لمراته، نفقتها واجب عليك وده بإجماع أهل العلم، لكن هل تعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ أه ماشي يمشي، والمسألة فيها بحث بين أهل العلم.

ولا تعطى الزكاة لبني هاشم هم آل بيت النبي ﷺ لأن الله نزههم عن ذلك، قال النبي: (إن الزكاة من أوساخ الناس) أو (إن الصدقة من أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)، تمام؟ ولا لمواليهم، تمام؟ كما قال النبي: (إن موالي القوم منهم).

ولا يجوز إعطاؤها لكافر من زكاة المال ابتداءاً بمقتضى فقره ومسكنته، لأ ممكن تتاخد بمقتضى كونه أيه فاكرين؟ مؤلف على الاسلام، يعني علشان يدخل في الدين أو يرغب فيه.

قال: وفي قريب تلزمه مؤنته، ده عند الحنابلة بس دي مفردة في المذهب، إن أنا ولاد أخويا مثلاً أنا بصرف عليهم عشان هم فقراء، تمام؟ ولاد مش عارف عمي، عمي، عَصَباتي اللي هم الأقرباء، ولاد أختي، مش عارف ولاد عمتي اللي هما ما لهومش غيري وأنا اللي بصرف عليهم هم فقراء وأنا ربنا موسع علي، قال: يبقى خلاص طالما بتجب عليك نفقتهم دا عند الحنابلة بس، يبقى انت أغنيهم عن المسألة، مش تحوجهم لزكاتك وبعدين تديها لهم دا عند الحنابلة بس، وبني المطلب فيه خلاف.

عندنا هنا إستثناء بقى في كلام النبي نختم به (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارمٍ أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تُصُدِقَ عليه فأهدى منها لغني) رواه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجة والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

أما صدقة النافلة فمستحبة في كل وقتٍ، وهي في الأماكن الفاضلة أعظم وفي الأزمان الفاضلة أعظم وعند إشتداد الحاجة أعظم.

تم الله عز وجل كتاب الزكاة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً